eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 83 - 101

# المصادر الأصولية المناسبة في بناء فقه الأقلِّيات المسلمة

حليم مرزاقي[1]

**ملخص البحث**

يسعى هذا البحث إلى دراسة أهم المصادر الأصولية التي من المناسب العمل بها في فقه الأقلِّيات المسلمة، مع بيان دليل حجيتها وترتيبها وتطبيقاتها، كما أنه يكشف عن المصادر الأصولية التي لا يعتمد عليها في هذا الفقه الخاص، سواء أكانت مصادر يعوّل عليها في الفقه الإسلامي العام أم لا. ولقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وتوصل إلى عدة نتائج لعل من أبرزها أن العرف من أهم المصادر الأصولية التي يعتمد عليها في تأسيس فقه الأقلِّيات المسلمة، وأنه مقدم على القياس والاستحسان.

**الكلمات المفتاحية: المصادر الأصولية، فقه الأقلِّيات المسلمة، القرآن الكريم، السنة النبوية، العرف، التطبيقات الفقهية**

## Appropriate *Uṣūlī* Sources in Building the Jurisprudence of Muslim Minorities

**Abstract**

This research paper aims to study the most important *uṣūlī* sources that are appropriate to use in the area of the jurisprudence of Muslim minorities with a clarification of their legal proves, arrangement and applications. It also reveals the *uṣūlī* sources that are not used in this particular kind of jurisprudence, whether they are used in the general Islamic jurisprudence or not. The researcher uses the inductive and analytical methods. The most important result that he has reached is that the "custom" is one of the most important *uṣūlī* sources on which the jurisprudence of Muslim minorities should be built, and this source comes before the "*qiyās*" (analogical reasoning) and the "*istiḥsān*"

**Keywords: Usuli Sources, Jurisprudence of Muslim Minorities, the Holy Qur'an, Prophetic Sunnah, Custom, Jurisprudential Applications**

[1] دكتوراه في الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. abd7033@gmail.com

## المحتوى

المقدمة ٨٣
المبحث الأول: المصادر الأصولية المعمول بها في فقه الأقلِّيات المسلمة ٨٤
المطلب الأول: القرآن الكريم ٨٤
المطلب الثاني: السنة النبوية ٨٦
المطلب الثالث: الإجماع ٨٧
المطلب الرابع: العرف ٨٨
المطلب الخامس: القياس ٩٠
المطلب السادس: الاستحسان ٩١
المطلب السابع: شرع من قبلنا ٩٣
المطلب الثامن: مذهب الصحابي أو فتوى الصحابي ٩٤
المبحث الثاني: المصادر الأصولية غير المعمول بها في فقه الأقلِّيات المسلمة ٩٤
المطلب الأول: السنة غير التشريعية ٩٥
المطلب الثاني: سد الذرائع ٩٦
المطلب الثالث: العقل المحض ٩٧
الخاتمة ٩٧
التوصية ٩٨
المصادر ٩٨

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم. أما بعد، فإن فقه الأقلِّيات المسلمة يعتبر من

المصطلحات الحديثة التي برزت في الفقه الإسلامي وفكره منذ بضعة عقود من الزمان، وأخذت تنتشر اليوم في الساحات العلمية المختلفة، العامَّة والخاصَّة، وانتشر عدد لا بأس به من البحوث والمقالات والمؤلفات حول هذا النوع من الفقه وما يتعلق به من أحكام وقواعد وأصول وضوابط علمية.

وفي الحقيقة لا تخرج الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية التي تنسجم مع الأقلِّيات المسلمة في الغرب عن الفقه الإسلامي وقواعده العامة (عبد العاطي الميمي، ٢٠٠٨، ٨٤)، والمصادر التشريعية التي تنبني عليها هذه الأحكام والفتاوى ليست غريبة عن أصول الفقه الإسلامي ومبادئه، بل هي مندرجة تحته، ولكن كما هو مقرَّر باتفاق أهل العلم أنَّ هذه الأحكام والفتاوى–وهي نوع مخصوص من الأحكام؛ إذ المراد بها هنا: الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، ونحوها–تختلف باختلاف المكان والزمان والعادات والأشخاص، وذلك من سمات هذا الدين الحنيف، قال ابن القيم –رحمه الله–: "فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من الدين" (ابن القيم، ١٩٧٣، ٤:٢٠٥).

والذي أهدف إليه في هذا البحث بيان المصادر الأصولية، أو مصادر التشريع كما يلقّبها الأصوليون، المناسبة في بناء فقه الأقلِّيات المسلمة، وترتيبها، والتمييز بينها وبين المصادر الأصولية التي لا يعتمد عليها، ورغم أهمية هذا البيان إلا إنه لم يتعرَّض له الكُتَّاب والباحثون المعاصرون حسب اطِّلاع الباحث، وإنما تحدث معظم من تصدى لهذا المجال عن القواعد الكلية الكبرى، كما فعله عبد الله بن بيه في كتابه "صناعة الفتوى" (عبد الله بن بيه، ٢٠١٢، ٢٣٣)، أو عن القواعد الأصولية كما فعله عبد المجيد النجار في كتابه "فقة المواطنة" (النجار، ٢٠١٤، ١٤٣)، وخلط البعض بين المصادر والقواعد الكلية والقواعد الفقهية، كما جاء في كتاب: "الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة" (حنيش، ٢٠١٥، ٣٥)، وأطلق آخرون مصطلح "الأصول" وأرادوا به المبادئ، كما فعله طه جابر –رحمه الله تعالى–، في بحثه:" المدخل إلى أصول وفقه الأقليات المسلمة"، كما أن للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إسهامات كثيرة محمودة في فقه الأقليات الأوروبية، ولكن أغلبها في مجال الفتوى وما يدور حولها.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد؛ فإنه الهادي إلى الحق، والخير، والصواب.

## المبحث الأول: المصادر الأصولية المعمول بها في فقه الأقلِّيات المسلمة

### المطلب الأول: القرآن الكريم

ورد في كتاب الله آيات كثيرة جدًا، يُستنبط منها ما لا يحصى من الأحكام المتعلِّقة بفقه الأقلِّيات المسلمة، منها وجوب المحافظة على العقيدة، وأسس أحكام العبادة أينما وجد المؤمن في الأرض، قال تعالى ذكره: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾ [العنكبوت: ٥٦]، ومنها صحة عقد نكاح غير المسلمين ولا داعي لتجديد العقد إن أسلموا، كما استنبط ذلك الإمام الشافعي من قوله تعالى: ﴿**امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ**﴾ [القصص: ٩] (الزركشي، ٢٠٠٠، ٤:٤٩٠)، ومنه أهمية الدعوة إلى دين الله وإن كانت

الظروف صعبة، كما فعل يوسف عليه السلام وهو في السجن، فقال: ﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: ٣٩ – ٤٠]، وضرورة الاقتصاد وتنظيمه للأقلّيات، كما جاء في قصة يوسف عليه السلام أيضًا إذ قال:﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥]، ووجوب تكوين جمعيات خيرية ومنظَّمات قانونية تدافع عن حقوق الأقلّيات بكل الوسائل المشروعة، كما فعل موسى عليه السلام عندما استُضعف أحد أفراد الأقلّيات آنذاك، قال تعالى: ﴿**وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ**﴾ [القصص: ١٥]، وكما فعل الرجل المؤمن من آل فرعون عندما دافع عن موسى ومن معه من القلة المؤمنة، ونادى في قومه: ﴿**أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ**﴾ [غافر: ٢٨]، ومنها كيف قد تُظهر الحكومة غير الإسلامية الودَّ والنصيحة للأقلّيات المسلمة، وهي في الوقت ذاته تشرّع قوانين وتتَّخذ قرارات ضدَّها، كما فعلت حكومة فرعون مع بني إسرائيل، قال: ﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ**﴾ [غافر: ٢٦]، و﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾ [غافر: ٢٩]، وكيف تسخِّر هذه الحكومات وسائل الإعلام؛ لتخدع الناس، وتقلب الحقائق، وتضلِّل الأقلّيات والجماهير بالأراجيف وما لا صحة له من الأخبار، كما فعلته حكومة فرعون عندما استخدمت الرجل الإعلامي السامري ومن معه، قال عزَّ من قائل: ﴿**فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ**﴾ [طه: ٨٨]، وغير ذلك كثير.

كما أن القرآن الكريم وضع أسسا عدة، وقواعد شتى يعتمد عليها فقه الأقليات المسلمة، منها رفع الحرج والضرر، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، ومنها الأخذ بالرخص الشرعية المختلفة، كما دل عليه قوله تعالى في الترخيص للمريض والمسافر في الإفطار في شهر رمضان: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى في شأن قصر الصلاة للمسافر: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]، وأشار القرآن إلى غير ذلك من القواعد والأحكام؛ ولذا يرى ابن العربي –رحمه الله– أن الذي قد يستنبطه المجتهد الفطن أضعاف مما حدده بعض أهل العلم، فقال: "قد عدَّ العلماء آيات كتاب الله الأحكامية فوجدوها خمسمائة آية، وقد يزيد عليها بحسب تبحُّر الناظر وسعة علمه" (ابن العربي، ١٩٩٩، ١٣٥).

**المطلب الثاني: السنَّة النبوية**

لا خلاف بين المسلمين قاطبة في أنَّ السنَّة النبوية هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

**١. تعريف السنة:**

السنَّة لغة هي: الطريقة، أو السيرة، أو العادة، حسنة كانت أو سيئة (ابن منظور، د.ت.، ٨٩:١٧)، ومنه قول رسول الله ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" (مسلم، د.ت.، ١٣٠٣:٣).

وأما السنَّة في اصطلاح علماء مصادر التشريع، فهي: ما صدر عن رسول الله ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير (الشوكاني، ١٩٩٩، ١٤٤:١).

**٢. أدلة حجية السنة النبوية:**

والأدلَّة على كون السنَّة النبوية مصدرا مستقلا من مصادر التشريع العام كثيرة، منها: قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠]، وقال رسول الله ﷺ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) (أحمد، ١٩٩٩، ٤١٠:٢٨)، أي: السنَّة النبوية التي تحتوي على أحكام ومواعظ وأمثال تماثل القرآن في كونها وحياً واجبة القبول (الطيبي، ١٩٧٧، ٢٦٢:٢)، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يترك الإنسان الأحاديث والسنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ، وإلَّا لكان تاركاً في الواقع كتاب الله تعالى قبل أن يترك السنَّة، وقد قال النبي ﷺ: (يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) (الترمذي، ١٩٩٨، ٣٣٥:٤)، قال الحافظ الخطَّابي في شرح هذا الحديث (العظيم آبادي، ١٩٦٨، ١٨١٩:٩): "يحذِّر بذلك رسول الله ﷺ من مخالفة السنن التي سنَّها مما ليس له ذكر في القرآن".

ومن أوضح الأدلَّة على أنَّ السنَّة النبوية مصدر لفقه الأقلِّيات المسلمة وأصولها: أنَّ رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين في أول البعثة كانوا أقلِّية إسلامية، عاشت في مجتمع مشرك في مكة المكرمة قرابة ثلاث عشرة سنة، قال –عزَّ من قائل– في معرض امتنانه على أوَّل الأقلِّيات في تاريخ الإسلام: **﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [الأنفال: ٢٦].

ومن الأدلة الجلية أيضًا على مراعاة السنة النبوية فقه الأقليات وما يتعلق به، ما حصل لبعض الأقليات في زمان رسول الله ﷺ من الهجرة من المدينة المنورة إلى الحبشة، وهي وقتئذ أرض غير إسلامية، ولقد حدث ذلك مرتين:

المرة الأولى: في السنة الخامسة من البعثة، عندما اشتدَّت اضطهادات قريش، فأمر رسول الله ﷺ بعض

المسلمين بالهجرة إلى الحبشة، وكان المهاجرون نيفًا وعشرة رجال وأربع نسوة، وعلى رأسهم عثمان بن عفان وزوجته السيدة رقية بنت رسول الله ﷺ –رضي الله عنهما– (ابن كثير، د.ت، ٣:٦٦).

تقول أم سلمة –رضي الله عنها– في ذلك: "لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ، وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفُتِنُوا، وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلاَءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُوا بِبِلاَدِهِ؛ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالاً حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا، فَنَزَلْنَا خَيْرَ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا" (البيهقي، ١٩٩٤، ٩:٩).

أما الهجرة الثانية فكانت بعد الأولى بحقبة قصيرة من الزمان، عندما سمع المهاجرون أنَّ أهل مكة أسلموا، فرجع بعضهم، فوجدوا ذلك الخبر ليس صحيحًا، فرجعوا إلى الحبشة ومعهم جماعة أخرى، بلغت أكثر من ثمانين رجلًا ونساءهم وأولادهم، وعلى رأسهم جعفر بن أبي طالب ﷺ (الطبري، ١٩٩٦، ١:٥٤٧).

ولذلك فالاستفادة من السنَّة النبوية في فقه الأقلّيات وأحكامه، كالاستفادة من كتاب الله، أو ربَّما أكثر؛ لما في السنَّة من الأحكام التشريعية غير المنصوص عليها في القرآن الكريم من جهة، ولما ورد فيها من الأحكام الفقهية التي تخصص عموم القرآن، وتقيّد إطلاقه، وتفصّل مجمله، وتبيّن متشابهه.

### ٣. مثال تطبيقي على العمل بالسنَّة في فقه الأقلّيات المسلمة:

مما يبتلى به المواطن المسلم في الديار الغربية انتشار الخمور بأنواعها، ووجودها في كل المحلات، والمراكز التجارية، وفي المطاعم، وفي معظم المناسبات، وحكمها الحرمة بلا خلاف، فلا يجوز شرعًا شربها وسقيها والتعامل معها بحال من الأحوال؛ قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ) (مسلم، د.ت.، ٣:١٥٨٧)، وفي رواية: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) (البخاري، ١٩٨٧، ١:٩٥)، وقال النبي ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) (أبو داود، د.ت.، ٢:٣٥٠)، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمشْتَرِي لَهَا، وَالمشْتَرَاةُ لَهُ" (الترمذي، ١٩٩٨، ٢:٥٨٠).

## المطلب الثالث: الإجماع

### ١. تعريف الإجماع:

عرَّف الأصوليون الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمَّد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي (التفتازاني، ١٩٩٦، ٢:٨٨).

### ٢. أدلة حجية الإجماع:

الأدلَّة على حجيَّة الإجماع وافرة، منها ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى**

**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء: ١١٥]، وقوله تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** [البقرة: ١٤٣].

ووردت في السنَّة أحاديث كثيرة، بلغت مبلغ التواتر المعنوي، دلَّت على عصمة الأمة إذا اجتمعت، وعلى عدم جواز مخالفتها، منها: قوله ﷺ: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الخَطَأ) (الكتاني، د.ت.، ١٦١)، وقوله ﷺ: (سَأَلْتُ اللهَ تعالى أَنْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، فَأَعْطَانِيْهَا) (أحمد، ١٩٩٩، ٤٥:٢٠٠)، وقوله: (يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ) (الترمذي، ١٩٩٨، ٤:٣٦)، وقوله: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) (البخاري، ١٩٨٧، ٦:٢٥٨٨)، وقوله ﷺ: (مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ) (الترمذي، ١٩٩٨، ٤:٣٥).

ولذا كان الإجماع حجة تشريعية عند جمهور أهل العلم، قال السرخسي الحنفي: "إنَّما جعل اجتماع هذه الأمة حجة شرعًا؛ كرامة لهم على الدين" (السرخسي، ١٩٩٣، ٢:٢٣)، وقال ابن جزّي المالكي في إجماع الأمة: "وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي، وهو حجة عند الجمهور" (ابن جزي، ٢٠٠٢، ١:٢٩٥)، وقال الشيرازي الشافعي: "هو حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام، مقطوع على مغيبه" (الشيرازي، ٢٠٠٣، ٨٧)، وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: "الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته" (أبو يعلى، ١٩٩٠، ٨٧).

### ٣. مثال تطبيقي على العمل بالإجماع في فقه الأقلّيات المسلمة:

لا يختلف فقه الأقلّيات المسلمة عن الفقه العام في لزوم تقييده باتفاق الأمة وما اجتمعت عليه من المسائل، وعدم جواز مخالفتها، ففرضية الصلوات الخمس، ووجوب صيام شهر رمضان، ووجوب إيتاء الزكاة، وحرمة السرقة والزنا وشرب الخمر، وغيرها من الأحكام الشرعية تنطبق على كل مسلم ومسلمة في كل زمان ومكان، سواء أكانوا من الأقلّيات أو الأكثريات؛ لأن الإجماع "لا يَنسخ ولا يُنسخ" (السبكي، ١٤٠٤هـ، ٣:٣٧٠)، وما قد يُستثنى منها من ضروريات أو رخص فله أحكامه الخاصة، قال الشوكاني: "فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين، في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة" (الشوكاني، ١٤٠٥هـ، ٤:٥٥٢).

## المطلب الرابع: العرف

العرف أهم المصادر الأصولية التي يعتمد عليها في فقه الأقلّيات الإسلامية بعد الكتاب والسنَّة وإجماع الأئمة؛ وذلك لما استقر عليه أهل العلم من تغيُّر الأحكام أو الفتاوى بتغيُّر الأزمان والأمكنة، قال القرافي –رحمه الله تعالى– في أهمية العرف والعادة ومدى أثرهما في الأحكام: "إن إجراء الأحكام التي مُدرَكها العوائد مع تغيُّر تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيَّر الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" (القرافي، ١٩٩٥، ٢١٨).

**١. تعريف العرف:**

معنى العرف في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو: "ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطبائع بالقبول" (الجرجاني، ١٤٠٥هـ، ١٩٣).

**٢. تعريف العادة:**

أما العادة، فمعناها الاصطلاحي: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية (ابن أمير الحاج، ١٩٩٩، ٢:٢٢١).

قال ابن عابدين: "إن العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقَّاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية" (ابن عابدين، د.ت.، ٢:١١٤).

**٣. تقسيم العرف باعتبار موافقته للشرع:**

ينقسم العرف باعتبار موافقته للشرع أم لا إلى نوعين (ابن عابدين، د.ت.، ٢:١١٤):

**الأول:** العرف الصحيح: هو ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم دون أن يخالف نصًا شرعيًا أو حكمًا مجمعًا عليه، مثل التعارف على تقسيم المهر إلى معجَّل ومؤجَّل، والتعارف على البيع بالنقد أو بالتقسيط.

**الثاني:** العرف الباطل أو الفاسد: وهو ما اعتاد عليه الناس، وشاع في معاملاتهم مما يخالف النصوص الشرعية والأحكام المتفق عليها؛ بحيث يحلُّ حرامًا أو يحرِّم حلالًا، مثل فشو الخمر والمسكرات أثناء الحفلات والمناسبات، وسفور النساء، وكشف بعض العورات، وسحب الأموال بالفائدة من المصارف، أو لعب اليانصيب، وغير ذلك.

وهذا النوع من العرف لا قيمة له، فلا يعتدُّ به، بل ولا يجوز تطبيقه، وإنَّما الحجة التي يُرجع إليها في أحكام الشرع هي العرف الصحيح لا غير.

**٤. حجيَّة العرف الصحيح:**

العرف الصحيح حجة شرعية عند جماهير المذاهب بلا خلاف، قال القرافي: "أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرِّحون بذلك" (القرافي، ١٩٧٣، ٤٤٨).

وأهم الأدلَّة النقلية على حجية العرف ما يلي: قال تعالى: **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾** [الأعراف: ١٩٩]، والعرف في الآية بمعنى: المعروف، وهما بمعنى واحد هنا، وهو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس (القرطبي، ٢٠٠٣، ٧:٣٤٦)، وقال الله تعالى: **﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى ذكره: **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٦]، وقال سبحانه: **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٤١]، فدلَّت الآيات على أن تقدير المهر والنفقة الزوجية ومتعة الطلاق راجع إلى العرف.

وجاء في السنَّة النبوية قوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان رضي الله عنه: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) (البخاري، ١٩٨٧، ٥:٢٠٥٢)، وقال رسول الله ﷺ: (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) (أبو داود، د.ت.، ٢:٢٦٦)، وقد أكَّد الحديث الأول

أن النفقة الزوجية مقدَّرة بالعرف، ودلَّ الحديث الثاني على أنَّ الوزن والكيل يعودان إلى العرف السائد في البلد.

والعرف من أهم المصادر التي ينبغي أن يعتمد عليها كل من تصدى للإفتاء في فقه الأقليات، قال القرافي: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مُستفت، لا يعلم أنَّه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عادته أن يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًا، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعيّن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أنَّ حكمهما ليس سواء، إنَّما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدَّم العرف على اللغة أم لا؟ والصحيح تقديمه؛ لأنَّه ناسخ، والناسخ مقدَّم على المنسوخ إجماعًا، فكذلك ها هنا" (القرافي، ١٩٩٥، ٢٣٢).

**٥. مثال تطبيقي على العمل بالعرف في فقه الأقلّيات المسلمة:**

من الأحكام التي تتغيَّر بسبب تغيُّر العرف حكم تهنئة المسلم غير المسلمين بأعيادهم، فهذا الأمر جائز اليوم خلافًا لما كان عليه في الماضي؛ لأنَّ معظم الناس في الدول الغربية لا يحتفلون لأسباب دينية، ولا يقيمون لشعائر المسيحية وزنًا، وإنَّما مقصودهم في الغالب أنَّ هذه الأعياد بمثابة مناسبة اجتماعية محضة لا علاقة لها بالدين، ولهذه الأسباب جاز للمسلم أن يهنئ غير المسلم؛ فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ٨].

ويقدم العرف على القياس وهو مذهب الحنفية والمالكية (محمد الزحيلي، ١٩٩٣، ١٨١).

إنَّ العرف من أهم المصادر الأصولية التي يعتمد عليها في فقه الأقلّيات المسلمة، وكثير من الآراء الفقهية الخاطئة والفتاوى الشاذة في فقه الأقلّيات نابعة من عدم معرفة العرف والبيئة التي تعيش فيها تلك الأقلّيات، ولذا عدَّ أهل العلم معرفة العرف والعادة أمرًا واجبًا لكل من تصدَّى للاجتهاد والفتوى، قال ابن عابدين: "اعلم أنَّ المسائل الفقهية إمَّا أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإمَّا أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنَّه لابدَّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغيُّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنيَّة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد" (ابن عابدين: **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ج ٢، ص ١٢٥).

ولهذه الأهمية للعرف وبناء على رأي الحنفية والمالكية، يرى الباحث أن العرف يقدم على القياس وكذلك على الاستحسان في فقه الأقليات.

**المطلب الخامس: القياس**

القياس من أهم الحجج والأدلَّة في التشريع الإسلامي عامة، وفي فقه الأقلّيات خاصة؛ فهو لبُّ الاجتهاد الذي يؤجر عليه العالم وإن أخطأ، حتى قال الشافعي بأنَّ

القياس والاجتهاد: "اسمان لمعنى واحد" (الشافعي، ١٩٤٠، ٤٤٧)؛ وذلك لما يكشفه القياس عن أحكام كثيرة غير منصوص عليها لا في القرآن ولا في السنَّة النبوية.

**١. تعريف القياس:**

من أشهر تعاريف القياس ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله تعالى–: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما" (الجويني، ١٤١٨هـ، ٤٨٧:٢).

**٢. أدلة حجية القياس:**

من الأدلَّة على حجية القياس قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر: ٢]، والآية دليل على وجوب الاعتبار كما قال الجويني وغيره (الجويني، ١٤١٨هـ، ١١٨)، و"الاعتبار": هو العبور والانتقال من الشيء إلى غيره، وهذا عين القياس الذي هو انتقال ومجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع، قال البيضاوي: "واستدل به على أن القياس حجة من حيث إنه أمر بالمجاوزة من حال إلى حال، وحملها عليها في حكم؛ لما بينهما من المشاركة المقتضية" (البيضاوي، د.ت.، ٣١٧:٥).

**٣. مثال تطبيقي على العمل بالقياس في فقه الأقلّيات المسلمة:**

إنّ المخدِّرات منتشرة في أوروبا، وبعضا منها جائزة الاقتناء والاستهلاك نظرًا إلى القانون، كما هو الحال مثلًا في هولندا (https://www.holland.com/global/tourism/information/dutch-drug-policy.htm)، ولكن لا يجوز شرعًا للمسلم رغم ذلك تعاطيها؛ قياسًا على المسكرات التي جاءت السنَّة بتحريمها؛ والعلَّة الجامعة المشتركة بينهما هي الإسكار، وما يلحقه من ضرر.

**المطلب السادس: الاستحسان**

الاستحسان دليل شرعي عند جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة، واشتهر مالك وأبو حنيفة –رضي الله عنهم–ا أكثر من غيرهم من المجتهدين في الأخذ به، حتى قال مالك: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وقال محمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة: "إنَّ أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد" (أبو زهرة، د.ت.، ٢٦٢)، ولذلك يرى الباحث أنَّ الاستحسان أصل أصولي شرعي صحيح يعمل به في فقه الأقلّيات المسلمة.

**١. تعريف الاستحسان:**

من أقوال أهل العلم في تعريف الاستحسان:

قال أبو الحسن الكرخي الحنفي: "الاستحسان هو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" (الآمدي، ١٤٠٤هـ، ١٦٤:٤).

وقال ابن العربي المالكي: "الاستحسان: إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته" (الشاطبي، د.ت.، ١٣٩:٢).

والهدف من الاستحسان كما هو واضح من هذين التعريفين هو ترك دليل شرعي، وخاصة القياس،

لدليل أقوى منه، بحيث يعمل بأقوى الدليلين وأقربه إلى مقاصد الشرع وقواعده العامة.

قال مالك: "ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنَّة" (الشاطبي، د.ت.، ٢:١٣٨).

وقال ابن رشد: "الاستحسان هو طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، إلى حكم آخر في موضع يقتضي أن يستثنى من ذلك القياس" (خلاف، ١٩٩٣، ٧٢)، أي: إن الاستحسان يصحح ما قد يؤدي إليه القياس من الانحراف عن الحكم الصحيح المنسجم مع أصول الشرع ومقاصده.

**٢. أدلة حجيَّة الاستحسان:**

أشهر الأدلة على مشروعية الاستحسان القرآن العزيز، والسنَّة الشريفة:

قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه**﴾ [الزمر: ١٨]، وقال تعالى ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُم**﴾ [الزمر: ٥٥]، ووجه الاستدلال: أنَّ الاستحسان هو اتباع أحسن الأقوال وأقربها إلى مقاصد الشرع، وهذا الأمر مطلوب بظاهر وعموم هاتين الآيتين.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ) (أحمد، ١٩٩٩، ٦:٨٤)، وهذا الحديث وإن كان موقوفًا فله حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، وهو دليل على اعتبار الاستحسان، لمدح الله تعالى له.

**٣. مثال تطبيقي على العمل بالاستحسان في فقه الأقلّيات المسلمة:**

من الأمثلة التطبيقية على العمل بدليل الاستحسان في فقه الأقلّيات: مسألة طهارة الكلب ونجاسته، حيث يرى الشافعية والحنابلة أنَّ الكلب نجس العين؛ قياسًا على لعابه وسؤره، الذي أفاد ظاهر السنَّة في الحديث الصحيح الحكم بنجاسته، قال النبي ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ) (مسلم، د.ت.، ١:٢٣٤)، وفي رواية: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) (مسلم، د.ت.، ١:٢٣٤).

وذهب المالكية إلى أنَّ الكلب طاهر العين استحسانًا؛ بدليل ما جاء في كتاب الله تعالى من إباحة اتخاذ الكلب المعلَّم، قال تعالى: ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّه**﴾ [المائدة: ٤]، وكذلك ما ورد في صحيح السنَّة عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ" (البخاري، ١٩٨٧، ١:٧٥)، ووجه القياس الخفي: قياس جسد الكلب على غيره من السبع، لا على لعابه وسؤره.

والحنفية قريب منهم، فقالوا بطهارة عين الكلب إلَّا سؤره ورطوبته (ابن عابدين، ١٩٩٥، ١:٢٠٤).

والراجح عند الباحث فيما يتعلَّق بفقه الأقلّيات المسلمة في الغرب هو قول الإمام مالك، من طهارة عين الكلب، وهو أيضًا مذهب الإمام البخاري (ابن بطال، ٢٠٠٣، ١:٢٨٦)؛ وذلك لسبب العرف المنتشر هناك من كثرة الكلاب، سواء أكانت للحراسة أو للعمل بالشرطة أو لمساعدة العُميان أو غير ذلك، وهذا القول

بلا شك أكثر مناسبة لهذه الأوضاع، ولكن بشرط أن يكون استعمال الكلب جائزًا، كما في الحراسة ونحوها، لا لمجرَّد الاستئناس، والله تعالى أعلم.

ويلاحظ خلال هذا المثال أهمية العرف والعادة، وكيف يقدَّم على القياس والاستحسان، ويحسم بينهما في الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالأقلّيات المسلمة في الغرب.

**المطلب السابع: شرع من قبلنا**

**١. تعريف شرع من قبلنا:**

المقصود بـ"شرع من قبلنا" عند علماء الأصول هو: كل الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم أو السنَّة النبوية في حق الأنبياء والأمم السابقة، ولم يرد في شريعتنا دليل صريح على وجوب العمل بها أو رفضها (الزركشي، ٢٠٠٠، ٤:٣٥٢).

وجمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهو أحد قولي أحمد على أنَّ هذه الأحكام شرع لنا ما لم يأت دليل على نسخها، وهذا الذي يرجحه الباحث، سواء في الفقه العام أو في الفقه الخاص بالأقلّيات المسلمة.

**٢. أدلة حجيَّة شرع من قبلنا:**

**أ. الأدلة النقلية:**

الأدلة على حجية هذا المبدأ الأصولي من المنقول: قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه﴾** [الأنعام: ٩٠]، وهذا أمر عام بالتأسي بالأنبياء والرسل السابقين، فيدخل فيه شريعتهم، وقول رسول الله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ"، **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [طه: ١٤]" (البخاري، ١٩٨٧، ١:٢١٥)، وهذه الآية وردت خطابًا لسيدنا موسى عليه السلام.

**ب. الأدلة العقلية:**

من أدلة المعقول على حجية شرع من قبلنا هو: أنَّ الله تعالى وكذلك السنَّة حكت لنا قصص الأنبياء السابقين، وما ورد في شرائعهم، دون بيان نسخها أو رفضها أو ذمّها، وسكوت الشرع عنه يوحي بقبولها والاستناد إليها في الأحكام، قال عبد الوهاب خلاف: "والحق هو المذهب الأول؛ لأنَّ شريعتنا إنَّما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأنَّ قص القرآن علينا حكمًا شرعيًا سابقًا بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمنًا؛ لأنَّه حكم إلهي بلَّغه الرسول إلينا، ولم يدل دليل على رفعه عنا، ولأنَّ القرآن مصدِّق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فما لم ينسخ حكمًا في أحدهما فهو مقرر له" (خلاف، د.ت.، ٩٤).

ومن هنا يرى الباحث أنَّ شرع من قبلنا مصدر أصولي لا يستغني عنه فقه الأقلّيات المسلمة؛ لما فيه من الفوائد والحكم، ولكن يشترط للعمل به ألَّا يعارضه ما هو أقوى منه دليلًا، كصريح القرآن أو السنَّة أو الإجماع أو غيرها.

**٣. مثال تطبيقي على العمل بشرع من قبلنا في فقه الأقلّيات المسلمة:**

مما يستفيد منه فقه الأقلّيات من شرع من قبلنا القول بجواز خروج المرأة ومباشرة العمل في المجتمع؛ أخذًا بقصة بنتي شعيب في قوله جلَّ وعلا: **﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ**

**امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾** [القصص: ٢٣]، قال ابن عاشور في استنباط هذا الحكم من هذه القصة: "وفي إذنه لابنتيه بالسقي دليل على جواز معالجة المرأة أمور مالها، وظهورها في مجامع الناس إذا كانت تستر ما يجب ستره؛ فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه شرعنا، ولم يأت من شرعنا ما ينسخه" (ابن عاشور، ١٩٩٧، ٢٠:١٠١).

**المطلب الثامن: مذهب الصحابي**

**١. حجية مذهب الصحابي:**

مذهب الصحابي أو فتوى الصحابي حجة شرعية عند أكثر الأصوليين، منهم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول قديم للشافعي (الزحيلي، ١٩٨٦، ٢:٨٥٠).

والمراد بـ"الصحابي" عند علماء أصول الفقه: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ولازمه زمنًا طويلًا بحيث يصح إطلاق اسم الصاحب عليه (اللكنوي، ٢٠٠٢، ٣:٣٣٨).

والصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- أفضل هذه الأمة بلا خلاف، فقد اختارهم الله لنصرة رسوله ﷺ، ولنقل هذا الدين وتبليغه إلى الأجيال، وهم أعلم الناس بشريعة الله، فقد شاهدوا التنزيل؛ فعرفوا أسبابه، وعاشروا النبي ﷺ؛ فعلموا أسباب ورود سنَّته، ولقد جاء فضلهم وتزكيتهم في الكتاب والسنَّة، قال الله عزَّ من قائل: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾** [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى ذكره: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾** [الفتح: ١٨]، وقال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) (البخاري، ١٩٨٧، ٣:١٣٣٥)، وقال ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ) (البخاري، ١٩٨٧، ٣:١٣٤٣)، ومن أجل ذلك تعتبر -في نظر الباحث- آراء الصحابة وفتاواهم مصدرًا أصولياً صحيحًا، وإن لم يكن مستقلًا، يمكن الاعتماد عليه دون إشكال في فقه الأقلّيات الإسلامية.

**٢. مثال تطبيقي على العمل بمذهب الصحابي في فقه الأقلّيات المسلمة:**

من آراء الصحابة التي تناسب فقه الأقلّيات في الغرب: مذهب معاذ بن جبل ﷺ في جواز إخراج القيمة بدلًا عن العين في الزكاة، حيث قال لأهل اليمن عندما بُعث لأخذ الصدقة: (ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ) (البيهقي، ١٩٩٤، ٤:١١٣)، وكذلك الحال اليوم بالنسبة للمسلمين في الغرب، فذلك أسهل للمزكي وأنفع للآخذ؛ لما فيه من التيسير ورفع الحرج عنهما، والله تعالى أعلم.

## المبحث الثاني: المصادر الأصولية غير المعمول بها في فقه الأقلّيات المسلمة

أورد الآن باختصار المصادر الأصولية التي لا يعمل بها في فقه الأقلّيات، سواء أكانت مما لا يعمل بها مطلقًا لا في الفقه العام ولا في الفقه الخاص بالأقلّيات، أو يعمل بها في الفقه العام دون الخاص.

**المطلب الأول: السنَّة غير التشريعية**

الأصل في السنَّة النبوية المشرفة أنَّها تشريعية، وعلى المسلمين طرًّا العمل بأحكامها والاقتداء بهديها، فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم، غير أنَّ هناك بعض التصرُّفات والأقوال التي صدرت من خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ ليست محلًا للتشريع، بمعنى أنَّها لا تعتبر مصدرًا في الفقه الإسلامي، والأصل في ذلك قوله ﷺ في قصة تأبير النخل: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) (مسلم، د.ت.، ٤:١٨٣٥)، وفي رواية: (فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّه) (مسلم، د.ت.، ٤:١٨٣٥).

وكذلك كان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يفرّقون بين تصرُّفات رسول الله ﷺ، وكانوا يسألونه فيما أشكل عليهم، إذا كان مصدره الوحي أو الرأي الشخصي، كما فعله الحباب بن المنذر ﷺ عندما سأل رسول الله ﷺ عن الموضع الذي نزل فيه في غزوة بدر، فقال: "يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ وَالْمَكِيْدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ وَالْمَكِيْدَةُ" (البيهقي، د.ت.، ١٩١).

قال ابن عاشور: "إن لرسول الله ﷺ صفات وأحوالًا تكون باعثاً على أقوال وأفعال تصدر منه، فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تُعنت الخلق، وتشجي الحلق، وقد كان الصحابة يفرّقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، ٣:٩٦).

ويمكن في نظر الباحث جمع ما ورد في السنَّة النبوية مما لا يعتبر مبدأ أصوليًا معمولًا به، لا في الفقه العام ولا في الفقه الخاص بالأقلّيات المسلمة في قسمين:

**القسم الأول:** ما جاء عن رسول الله ﷺ في مقام غير النبوة، ويشتمل هذا القسم على ثلاثة أنواع:

الأول: ما صدر عن رسول الله ﷺ بأوصافه البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي ونحوه.

الثاني: ما صدر عن رسول الله ﷺ بأوصافه الاجتماعية، كلباسه ﷺ أو دابته أو مسكنه ونحوه.

الثالث: ما صدر عن رسول الله ﷺ بوصف الإمامة أو الرئاسة أو القضاء أو الفتوى الخاصة، كتوزيع الجيوش وتنظيمها واختيار موقع النزول وغيره من التشريعات التي جاءت لتعالج أوضاعًا خاصة في ظروف معيَّنة.

قال محمود شلتوت: "كل ما ورد عن النبي ﷺ ودوّن في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية؛ كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية؛ كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة؛ كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة" (شلتوت، ٢٠٠١، ٤٩٩).

ثم قال: "وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعًا، يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنَّما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع" (شلتوت، ٢٠٠١، ٤٩٩).

غير أنَّ الذي تأسَّى بالنوع الأول والثاني من هذا القسم حبًا لرسول الله ﷺ كان مأجورًا، وإن لم يكن مكلَّفًا بذلك، ولكن لا يقال إنه مستحب كما تستحب صلاة الضحى مثلًا.

وكذلك يخرج من هذا القسم كل سنَّة وردت فيها قرينة تدل على أنَّ الأمر مشروع، سواء كان مستحبًا أو مكروهًا أو واجبًا أو محرمًا، كاستحباب البسملة قبل الأكل مثلًا، أو كراهية التنفس في الإناء، أو تحريم لبس الحرير والذهب للرجال، ونحوه.

**القسم الثاني**: ما جاء عن رسول الله ﷺ في المقام الخاص بالنبوة

والمراد بهذا القسم ما خصَّ الله رسوله ﷺ من الأحكام عن أمته، وتسمى عند أهل العلم بـ "الخصائص"، وهي باتفاق ليست شرعًا لنا، فمنها وجوب التهجد على رسول الله ﷺ (ابن الملقن، ١٩٩٣، ٩)، وتحريم الزكاة له ولآله، وجواز الوصال في الصيام، وغير ذلك من الأحكام.

فالسنَّة غير التشريعية الممثلة في هذين القسمين ليست مبدأ أصوليًا يعتمد عليه في فقه الأقلِّيات المسلمة، ولكن ينبغي الانتباه إلى أنَّ هذا النوع من السنن قليل جدًا بالنسبة إلى السنَّة التشريعية، وأنَّ الأصل في السنَّة أنَّها للتشريع، وفق قوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧].

**المطلب الثاني: سد الذرائع**

قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾** [البقرة: ١٠٤]، وقال جلَّ شأنه: **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** [الأنعام: ١٠٨].

هذه النصوص وغيرها أصل المبدأ الأصولي المسمى بـ"سد الذرائع"، الذي اشتهر الإمام مالك – رحمه الله تعالى– بالأخذ والعمل به، ويليه الإمام أحمد – رحمه الله–.

ومعنى سد الذرائع عند علماء أصول الشريعة: هو منع الوسائل المباحة في الأصل التي تؤدي إلى محظور شرعي.

قال القرافي: "حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها" (القرافي، ١٩٩٨، ٣:٩٣)، وقال المازري: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز" (الفاسي، ١٩٩٣، ١٥٨).

ويرى الباحث أنَّ هذا الدليل لا ينبغي الأخذ به في فقه الأقلِّيات المسلمة، إلَّا فيما أجمع عليه من المسائل؛

وذلك لأنَّ الأخذ بسد الذرائع والمبالغة فيه يؤدي إلى مشقة كبيرة على الأقلّيات، التي تتَّصف بالضعف وبأنواع عدة من التحدّيات والمشكلات، وهذا يناقض أصلاً من أهم أصول فقه الأقلّيات المتفق عليها عمومًا، وهو أصل التيسير.

وأضرب مثالًا واحدًا على ذلك، وهو كراهية الإمام مالك –رحمه الله تعالى– أن تقام جماعة أخرى في المسجد بعد أن أقيمت مع الإمام الراتب؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الفرقة والطعن في الإمام، قال الشاطبي معللًا مذهب مالك (الشاطبي، ١٩٨٥، ١٢٦): "ومذهب مالك: الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك؛ لئلا يصلون خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سدًا لهذه الذريعة "، ولا شك أن في ذلك حرجا على الأقليات التي تجد صعوبة في كثير من الأحيان في بناء المساجد في الغرب، وفي إقامة الصلاة فيها جماعة، فلا ينبغي أن نزيدهم صعوبة بمنعهم تعدد الجماعات أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: العقل المحض**

العقل المحض أو الرأي الشخصي ليس مبدأ أصوليًا معمولًا به في فقه الأقلّيات، ولا في الفقه الإسلامي العام، بإجماع فقهاء الشريعة (الزحيلي، ١٩٨٦، ٢:٩٢٢).

وسبب ذلك: أنَّ عقول الناس تتفاوت في إدراك الأمور، وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، وهي قاصرة عن إدراك حقائق الأشياء ومآلها، كما أنَّها ليست معصومة عن اتباع الشهوات والاندفاع وراء المصالح الشخصية.

والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾** [يونس: ٥٩]، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾** [النحل: ١١٦].

ومن الأمثلة المعاصرة التي تبيّن خطأ ما كان مبنيًا على العقل المحض في فقه الأقلّيات، وعدم صحة كل ما كان كذلك: اقتراح بعض المسلمين في أمريكا الشمالية نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد؛ لأنه يوم إجازة في تلك البلاد، خلافًا ليوم الجمعة الذي يكون الناس مشغولين بأعمالهم (القرضاوي، ١٩٩٧، ١٩٢)، فهذا القول وأمثاله من الرأي المذموم الذي يرفضه الشرع، ولا يعمل به في فقه الأقلّيات المسلمة.

## الخاتمة

لا يسعنا في ختام هذه الدراسة الموجزة إلا أن نقف وقفة قصيرة على أهم النتائج التي توصلنا إليها، عبر هذه النقاط الآتية:

١. إنَّ المصادر الأصولية التي يعتمد عليها في فقه الأقلّيات لا تخرج عن مصادر الفقه العام كما هو بيّن.
٢. كما ألفت النظر إلى أنه لا يُقصد من سرد المصادر الأصولية المعمول بها في فقه الأقلّيات الاستقصاء، ولكن هو بيان لأهم ما يعمل به في فقه الأقلّيات بما وسعه المقام والمقال؛ لأنَّه ثمة مبادئ أخرى –وإن

كانت مختلفا فيها- يمكن الأخذ بها، مثل: الاستصحاب، والاستقراء.

٣. يختلف ترتيب هذه المصادر الأصولية عن ترتيب مبادئ وأصول الفقه العام، وذلك بتقديم العرف على القياس والاستحسان كما سبق شرحه .

٤. إن بعض المصادر الأصولية التي قد يعمل بها في الفقه العام، لا يعتمد عليها في فقه الأقلّيات المسلمة، وأهمها مبدأ سد الذرائع.

٥. وأهم المصادر الأصولية التي لا يعمل بها في فقه الأقلّيات المسلمة ممثلة في السنة غير التشريعية، والعقل المجرد.

## التوصية

في ضوء هذه النتائج يوصي الباحث بالمزيد من النظر والبحث والانهماك في المصادر الأصولية التي تخدم فقه الأقليات المسلمة؛ لكي نصل إلى بناء علمي محكم متين من مبادئ وأحكام، وقواعد وضوابط، يستند إليه هذا الفقه الذي ينتشر ويتطور يومًا بعد يوم، ويحتاجه الكثير من المسلمين في أنحاء العالم.

## المصادر

ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمَّد الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (دمشق: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

ابن العربي، أبو بكر محمَّد بن عبد الله العربي المعافري المالكي. المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، (عمَّان: دار البيارق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي. إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

ابن جزي، أبو القاسم محمَّد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي. تقريب الأصول إلى علم الأصول، تحقيق: د.محمَّد المختار محمَّد الأمين الشنقيطي، (المدينة المنورة: من طبعة المحقق، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

ابن حبان، أبو حاتم محمَّد بن أحمد التميمي البستي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

ابن عابدين، محمَّد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المشهور بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

ابن عابدين، محمَّد أمين. مجموعة رسائل ابن عابدين، (دمشق: تصوير عن مطبعة محمَّد هاشم الكتبي، ١٢٢٥هـ).

ابن عاشور، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر. التحرير والتنوير، (تونس: دار سحنون، ١٩٩٧م).

ابن عاشور، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمَّد الحبيب بن الخوجة، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، د.ت).

ابن منظور، محمَّد بن مكرم لإفريقي المصري. لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

أبو سنة، أحمد فهمي. العرف والعادة في رأي الفقهاء، (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م).

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني. المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمَّد مظهر بقا، (جدَّة: دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمَّد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د.سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفي. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

بن أمير الحاج، محمَّد بن محمَّد الحنبلي. التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمَّد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

بن بيه، عبد الله. صناعة الفتوى، (الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمَّدية للعلماء، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الترمذي، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عودة معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، (دمشق: دار القلم، بيروت: دار العلوم الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، (المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

حنيش، مهند إسماعيل. الضوابط الأصولية لفقه الأقلّيات المسلمة، (القاهرة: دار الكلمة، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

الزحيلي، محمَّد. النظريات الفقهية، (بيروت: الدار الشامية، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ/٩٩٣م).

الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الزركشي، بدر الدين محمَّد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط، تحقيق: محمَّد محمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

السبكي، أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق:

علي محمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

السبكي، علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ).

السرخسي، أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد الغرناطي. الاعتصام، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت).

الشافعي، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس القرشي المطلبي المكي. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: مكتبة الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

الشوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الشوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد. السيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الصاوي، أحمد بن محمَّد المالكي. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي، (بيروت: دار المعارف، د.ت).

الصنعاني، محمَّد بن إسماعيل الأمير. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمَّد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم. رسالة رعاية المصلحة، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، (بيروت: دار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

القرضاوي، يوسف. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (الكويت: دار القلم، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

القرطبي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر النمري. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الكتّاني، أبو عبد الله محمَّد جعفر. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، (القاهرة: دار الكتب السلفية، ط٢، د.ت).

اللكنوي، عبد العلي محمَّد بن نظام الدين محمَّد السهالوي الأنصاري. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمَّد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

الميمي، أشرف عبد العاطي. فقه الأقلّيات المسلمة بين النظرية والتطبيق، (المنصورة: دار الكلمة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)،

النجار، عبد المجيد. فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، (باريس: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠١٤م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

النشمي، عجيل. التعليقات على بحث: مدخل إلى أصول وفقه الأقليات، بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).